

تعليمات المركز الصحي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز صحي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها إعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المركز: مركز صحي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس إدارة المركز

المدير: مدير المركز

المادة ٣: يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس أو أحد نوابه.

المادة ٤: يهدف المركز إلى تقديم خدمات صحية شاملة وأمنة ذات جودة عالية وفقاً للمعايير الدولية.

المادة ٥: يقوم المركز بالمهام التالية:

١ تقديم خدمات صحية شاملة للمشاركين والمنتفعين من التأمين الصحي والمجتمع المحلي ضمن نطاق الخدمات المتوفرة.

٢ تحويل المرضى المشتركين أو المنتفعين من التأمين الصحي في حال عدم توفر الخدمة في المركز أو في الحالات الطارئة إلى المستشفيات المعتمدة للتأمين الصحي.

٣ تقديم فرص التدريب العملي والنظري للطلبة حسب اختصاصهم وفي مختلف كليات العلوم الطبية وعلى مستوى البكالوريوس والدراسات العليا.

٤ خدمة أغراض البحث العلمي بما ينسجم مع احتياجات الجامعة وأهدافها.

٥ -التفاعل مع المجتمع المحلي في تحديد احتياجاتهم ونشر الوعي الصحي والمساهمة في تقديم الخدمات الصحية.

المادة ٦: يشكل للمركز مجلساً لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً من ذوى الخبرة والكفاءة

يعينهم الرئيس من داخل الجامعة أو خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويكون عميد كلية الطب رئيساً للمجلس ويكون من أعضائه رؤساء أقسام (الأمراض الباطنية)، (الأطفال والخداج)، (الأمراض النسائية والتوليد وأطفال الأنابيب)، (الجراحة العامة وجراحة الأطفال والمسالك البولية) في كلية الطب، (رئيس قسم صحة الأم والطفل في كلية التمريض)، (رئيس قسم الصيدلة السريرية في كلية الصيدلة)، ومدير المركز الصحي.

المادة ٧: يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:

١- رسم السياسة العامة للمركز.

٢- مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وخطته الإستراتيجية.

٣ مناقشة الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع المؤسسات الأخرى ورفعها إلى الجهة المختصة لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.

٤ تعزيز التعاون مع المؤسسات الصحية داخل المملكة وخارجها.

٥ استقطاب المؤسسات (الحكومية والخاصة) للتعاقد مع المركز ضمن اتفاقيات.

٦ مناقشة ميزانية المركز السنوية والتنسيب بها إلى الجهة المختصة في الجامعة.

٧ النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف وعمل المركز يعرضها عليه الرئيس.

المادة ٨ : يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويتولى الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- ١ تنفيذ القرارات والسياسات التي يقرها المجلس.
- ٢ -العمل على تحقيق أهداف المركز.
- ٣ -الإشراف على تقديم خدمات رعاية صحية ذات جودة عالية تضمن سلامة المرضى ورضى المراجعين والموظفين والطلبة.
- ٤ -الإشراف والرقابة على العمل اليومي في المركز.
- ٥ -إعداد ميزانية المركز السنوية ورفعها إلى المجلس.
- ٦ -إعداد الخطة الإستراتيجية وتقديم أية مقترحات لتطوير عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
- ٧ إعداد مشروع الاتفاقيات والتنسيب بها للمجلس.
- ٨ الإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع المؤسسات الأخرى والعمل على تحديثها عند الحاجة.
- ٩ -الإشراف والمتابعة المباشرة لبرامج ولجان الاعتماد والعمل على تطبيق معايير الاعتماد.
- ١٠ أجة أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.

المادة ٩ : رئيس الجامعة وعميد كلية الطب ومدير المركز مسئولون عن تطبيق وتنفيذ هذه التعليمات.

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٠/١٧) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١، الموافقة على تحديد تسعيرة التقرير الطبي الصادر عن طبيب الاختصاص في المركز الصحي بقيمة خمسة دنانير اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١م.